

وإذ يضع في اعتباره دور الأمم المتحدة الهام في دعم وتشجيع الجهود التي تبذلها جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية لمنع جميع أعمال الإرهاب والقضاء عليها ، بما فيها الأعمال التي تنطوي على استعمال المتفجرات ،

وتصميماً منه على تشجيع اتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال الإرهاب ،

وإذ تقلقه المهولة التي يمكن بها استخدام المتفجرات اللدائنية أو المصغية في أعمال الإرهـاب دون التعرض تقريباً لخطر كشفها ،

وإذ يخطط علماً بقرار مجلس منظمة الطيران المدني الدولي المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، والذي حث فيه الدول الأعضاء في هذه المنظمة على أن تعجّل بأعمال البحث والاستحداث الجارية المتعلقة بكشف المتفجرات وبمعدات الأمن ،

١ - يدين جميع أعمال التدخل غير المشروع ضد أمن الطيران المدني ؛

٢ - يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون في وضع وتنفيذ تدابير لمنع جميع أعمال الإرهاب ، بما في ذلك الأعمال التي تنطوي على استعمال

"ويطلب أعضاء المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس بحلول ١ آذار/مارس ١٩٩٠ بشأن التقدم المحرز في استئناس المحادثات المكثفة ووضع مخطط متفق عليه لاتفاق شامل" .

وضع علامات على المتفجرات اللدائنية أو المصغية بفرض كشفها

مقرر

في الجلسة ٢٨٦٩ المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، ناقش المجلس البند المعنون "وضع علامات على المتفجرات اللدائنية أو المصغية بفرض كشفها" .

القرار ٦٣٥ (١٩٨٩)

المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩

إن مجلس الأمن ،

إذ يدرك الأثار التي تترتب على أعمال الإرهاب بالنسبة للأمن الدولي ،

وإذ تقلقه بالغ القلق جميع

أعمال التدخل غير المشروع التي تُرتكب ضد الطيران المدني الدولي ، المتفجرات ،

امريكا الوسطى : الجهود
من اجل السلم

مقرر

في الجلسة ٢٨٧١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، ناقش المجلس البند المعنون "امريكا الوسطى : الجهود من اجل السلم" .

القرار ٦٣٧ (١٩٨٩)

المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩

إن مجلس الامن ،

إذ يشير الى قراريه ٥٣٠ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٣ و ٥٦٢ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥ وإلى قرارات الجمعية العامة ١٠/٢٨ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و ٤/٢٩ المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ و ٢٧/٤١ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ و ١/٤٢ المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ و ٢٤/٤٣ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، وكذلك الى المبادرة التي قام بها الأمين العام للأمم المتحدة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ هو والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية ،

٣ - يرحب بالاعمال التي اضطلعت بها بالفعل منظمة الطيران المدني الدولي وغيرها من المنظمات الدولية ، التي ترمي إلى منع جميع أعمال الإرهاب والقضاء عليها ، وخاصة في ميدان أمن الطيران ؛

٤ - يحث منظمة الطيران المدني الدولي على أن تضاعف أعمالها الرامية إلى منع جميع أعمال الإرهاب التي ترتكب ضد الطيران المدني الدولي ، وخاصة أعمالها المتعلقة بوضع نظام دولي لوضع علامات على المتفجرات اللدائنية أو المفحّية بغرض كشفها ؛

٥ - يحث جميع الدول ، ولا سيما الدول التي تنتج المتفجرات اللدائنية أو المفحّية ، على أن تكشف أعمال البحث الرامية إلى إيجاد وسائل تجعل كشف هذه المتفجرات أكثر سهولة ، وعلى أن تتعاون في هذا المعنى ؛

٦ - يطلب إلى جميع الدول أن تتقاسم نتائج مثل تلك البحوث والتعاون بغية القيام ، في إطار منظمة الطيران المدني الدولي وغيرها من المنظمات الدولية المختصة ، بوضع نظام دولي لوضع علامات على المتفجرات اللدائنية أو المفحّية بغرض كشفها .

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٨٦٩ .